بـاب
الولاية في الوقف

قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً على وجوه سماها وأخرجها من يده إلى رجل وقال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصياً في هذا الوقف؟ **قال**: لا وإنما إليه ولايتها في حياته فإذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته إلا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصياً فيها بعد وفاته ويكون وكيلاً فيها في حياته. **قلت**: فإن قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: هذا جائز وهو وكيل فيها في حياة الواقف ووصيّ فيها بعد وفاته. **قلت**: فيكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: نعم لأن قوله قد جعلتك وكيلاً في حياتي وبعد وفاتي فإنما قصد إلى الولاية فيها بعد وفاته. **قلت**: فإن قال له قد جعلتك وصياً فيها في حياتي وبعد وفاتي؟ **قال**: القياس أن يكون فيها وصياً بعد وفاته ولا يكون وكيلاً فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلاً فيها في الحياة ويكون وصياً فيها بعد وفاته.

[مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر]

قلت: أرأيت إذا جعل ولايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر؟ **قال**: ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلاً يقوم مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعاً لذلك عند القاضي ففوّض القاضي ذلك إليه فهو جائز. **قلت**: أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كان شريكاً لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال لا يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ما جعله. **قلت**: وكذلك إن قال فإذا أدرك ابني فلان فإليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان؟ **قال**: فذلك جائز في قول أبي يوسف.

[مطلب وقف وقفاً لم يول عليه أحداً]

قلت: أرأيت رجلاً إذا وقف وقفاً لم يجعل ولايته إلى أحد؟ **قال**: ولايته إليه